

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ القدم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ جنيه لمواجهة التكاليف اللازمة لإنشاء درجة مدير عام وذلك في المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد موظف فى مأورية رسمية الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / محمود عبد المتعال يوسف ، المهندس بمعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس لحضور التجارب الخاصة بمهمات المحولات وكابلات توزيع الضغط العالى التى تصنعها شركة براون بألمانيا الغربية لحساب محطة الكهرباء الجديدة بالسويس لمدة ستة أشهر .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركزى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢١ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص بإيفاد السيد الدكتور فتحى أحمد البديوى
لحضور المؤتمر الدولى للتركيب النووى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم المركزى ورئيس مجلس إدار
مؤسسة الطاقة الذرية ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور فتحى أحمد البديوى بإلحاق
لحضور المؤتمر الدولى للتركيب النووى الذى سيعقد بمدينة أونتاريو بكنا
لمدة أسبوع ابتداء من ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القرار رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٥٩ بشأن إيفاد بعض
الموظفين إلى جنيف بسويسرا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المدة المنصوص عنها بالمادة الأولى من القرار
الجمهورى رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة للسيد المهندس الجارحى ابراه
القشلاق وتعتبر مدة إيفاده من ١٩٥٩/٩/٦ حتى ١٩٥٩/١٢/٢٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر